لذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا باس به في الوضوء والغسل والفرق بينها وبين الخضاب ان قشرة
الخضاب غير متصلة بالجلد اتصال الخلقة وقوله والمسح بالراس تعين مقدار الناصية فقط والكعب والمرفق
ايضا في الوضوء ومسح ربع الراس منه بعد فرض الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح
والناتي بالهمزة هو المرتفع وقوله والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد
وقوله ومسح ربع الراس منه بفرض احترز بهذا عن قول الشافعي في التقدير بثلاث شعرات
وعن قول مالك في اشتراط جميع الراس او اكثره قال رحمه الله تعالى وتعدادها بعلم
والسنن ابتداؤه بالبسملة وغسل الكفين والسواك له الها في قوله ابتداه تعود على الوضوء اي ابتداء
الوضوء والبسملة لتسمية الله تعالى والكلام فيها في ثلاثة مواضع في كيفيتها ووصفها ووقتها
فكيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق فان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه
لان المراد بالتسمية هنا مجرد ذكر الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر القدوري
انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجا وبعده
هو الصحيح وان اراد ان يسمي قبل الاستنجا يسمي قبل كشف العورة فان كشف العورة
قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه تعالى
فان نسي التسمية في اول الوضوء اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقوله
بالبسملة اي بسم الله كما يقال التسبيح في سبحان الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والحوقلة في
لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح وقوله وغسل الكفين والسواك
يعني غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الانا الى الرسغ ويغسلهما قبل الاستنجا وبعده وسمي الكف كفا لانه
يكف به عن نفسه ما يوذيه اي يمنع ماخوذ من الكف وهو المنع وقوله والسواك له اي للوضوء فان
السواك عندنا من سنن الوضوء وقال الشافعي السواك من سنن الصلاة وفائدة الخلاف اذا توضى
لصلاة الظهر بسواك وبقي على وضوه الى العصر والمغرب كان السواك سنة للكل عندنا وعنده يستحب
ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك
فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا وقيل عند الشافعي ان كان محدثا فهو من سنن الوضوء وان كان
متوضيا فهو من سنن الصلاة ثم الكلام في السواك في اربعة مواضع في وقته وصفته وكيفيته

فهو سنة

رايج

ومنافعه اما وقته فعند المضمضة واما صفته فسنة موكدة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستحب ايضا عند
اصفرار الاسنان وعند تغير الفم واما كيفيته فهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض
اسنانه وهو طول الفم ويبتدي من الجانب الايمن واما منافعه فانه يشد اللثة ويقوي المعدة ويذهب
البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق السنة ويطهر
الفم والصلاة به تعدل سبعين صلاة بغير سواك فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبع السبابة
من يمينه قال وغسل الفم والانف معا ومسح اذنيه لراسه تبعا قوله وغسل الفم والانف يعني المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان موكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفية المضمضة ان يمضمض فاه ثلاثا ياخذ لكل
مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقال الصيرفي رحمه الله
يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه والمبالغة فيهما سنة
ان كان غير صايم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الايمة هي في المضمضة يدير الما في فيه من جانب الى
جانب قال الامام خواهرزاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الما بنفسه الى ما اشتد
من انفه فان تمضمض وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه في الارض لانه ما مستعمل قال في منية المصلي
يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى
والاستنثار هو اخراج الما من الانف وقوله ومسح اذنيه لراسه تبعا مسح الاذنين سنة موكدة ويمسح ظاهرهما
وباطنهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما نقبا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويدير ابهاميه
على ظاهر اذنيه وقوله لراسه تبعا اي يمسح الاذنين بالما الذي يمسح به راسه وصورة ذلك انه اذا اراد مسح راسه
وضع من كل واحدة من اليدين ثلث اصابع من مقدم راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدها
الى القفا ثم يضع كفيه على موخر راسه ويمدها الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه
كذا في المستصفى فهذا معنى قوله ومسح اذنيه لراسه تبعا وانتصب تبعا على المصدر وعند الشافعي
ياخذ لاذنيه ما جديدا غير الماء الذي يمسح به راسه ولم يذكر الشيخ مسح الرقبة فقيل هو سنة وهو اختيار ابي
جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحق الشهيد ويمسحها بما جديد وفي النهاية يمسحها
بظاهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة قال وسن في اللحية والاصابع تخليلهن لاتباع الشارع اما
تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار القدوري رحمه الله وكيفية تخليلها من اسفل

Copyright © King Saud University